

مقترح قانون يتعلق

بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 1:

يهدف هذا القانون إلى إرساء منظومة وطنية متكاملة للسياحة الاجتماعية تُكرّس الحق في الترفيه والنفاذ العادل إلى الثروات السياحية الوطنية لكافة المواطنين، وخاصة الفئات الضعيفة والمتوسطة، في كنف الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

الفصل 2:

تُعرّف السياحة الاجتماعية في هذا القانون على أنها: مجموع الأنشطة والخدمات السياحية الموجهة إلى المواطنين، وخاصة الفئات ذات الدخل المحدود، والتي تُمكنهم من التمتع بالإقامة، التنقل، الترفيه، والتثقيف في فضاءات سياحية أو عمومية، بأسعار مدروسة ومدعّمة، ووفق برامج وطنية منسقة ومؤطرة.

الفصل 3:

تشمل منظومة السياحة الاجتماعية:

- العائلات محدودة أو متوسطة الدخل،
- التلاميذ والطلبة،
- الأطفال في وضعيات اجتماعية هشّة،
- كبار السن والمتقاعدين،
- الأشخاص ذوي الإعاقة،
- الجمعيات الثقافية والاجتماعية،

وغيرهم ممن يتم تصنيفهم حسب قرارات ترتيبية صادرة عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني – تنظيم السياحة الاجتماعية

الفصل 4:

تُخصّص المؤسسات السياحية نسبة لا تقل عن 30% من طاقتها الإيوانية والخدمية سنويًا لفائدة البرامج الوطنية للسياحة الاجتماعية.

الفصل 5:

تُحدث بمقتضى هذا القانون وحدة وطنية للسياحة الاجتماعية تُشرف عليها وزارة السياحة، وتُعهد لها بـ:

- إعداد البرامج السنوية للسياحة الاجتماعية،
 - التنسيق مع الهياكل العمومية والخاصة،
 - تقييم مدى التزام المؤسسات السياحية بالمعايير،
 - اقتراح التحفيزات والتمويلات،
 - إعداد تقارير سنوية تُحال إلى مجلس نواب الشعب.
- المسؤولية المجتمعية للمؤسسات السياحية

الفصل 6:

تلتزم المؤسسات السياحية، العامة والخاصة، بمبدأ المسؤولية المجتمعية من خلال تخصيص نسبة من خدماتها للسياحة الاجتماعية، والمساهمة في تمكين الفئات الضعيفة والوسطى من النفاذ العادل إلى العروض السياحية الوطنية.

ويُعتبر الالتزام بهذا المبدأ شرطًا أساسيًا للاستفادة من كل التحفيزات الضريبية والمالية التي تُقرّها الدولة بمقتضى هذا القانون.

الفصل 7:

تُمنح المؤسسات السياحية التي تُثبت التزامها الفعلي بالمسؤولية المجتمعية:

- امتيازات ضريبية مخففة،
- منحًا مالية سنوية من صندوق السياحة الاجتماعية،
- أولوية في التعاقدات العمومية،
- وشارة "السياحة من أجل الجميع" كعلامة تميّز واعتراف بالمساهمة المجتمعية.

الفصل 8:

تُنشأ لجنة متابعة مستقلة لمراقبة مدى التزام المؤسسات السياحية بمبدأ المسؤولية المجتمعية، وتقاريرها تُرفع سنويًا إلى وزارة السياحة ومجلس نواب الشعب.

الفصل 9:

تُحدث لجنة وطنية مشتركة للسياحة الاجتماعية تضم ممثلين عن الوزارات التالية:

• وزارة السياحة،

• وزارة الشؤون الاجتماعية،

• وزارة الشباب والرياضة،

• وزارة التربية،

• وزارة التعليم العالي،

• وزارة الثقافة،

• ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الوطنية.

تتولى هذه اللجنة رسم السياسة العامة ومتابعة تنفيذها.

الباب الثالث – المنشآت العمومية وآليات الدعم

الفصل 10:

تُعَبَأ المنشآت العمومية التالية لفائدة منظومة السياحة الاجتماعية:

• المبيّبات والمطاعم المدرسية والجامعية،

• دور الشباب والثقافة،

• مراكز التخييم والمركبات الرياضية،

• المركبات الثقافية الجهوية،

وذلك خلال العطل والمواسم السياحية، بمقتضى اتفاقيات شراكة بين الوزارات المعنية.

الفصل 11:

تُدرج اعتمادات سنوية قارة ضمن قانون المالية للدولة بعنوان "دعم السياحة الاجتماعية"، وتشمل:

• دعم مباشر للمستفيدين،

• تمويل البرامج الوطنية،

• تحفيزات ضريبية للمؤسسات السياحية المنخرطة.

الفصل 12:

يُحدث صندوق وطني للسياحة الاجتماعية يُمول من:

• ميزانية الدولة،

• مساهمات القطاع السياحي،

• التعاون الدولي،

• التبرعات والهبات.

الباب الرابع – الأحكام الختامية

الفصل 13:

تُسند المؤسسات السياحية المنخرطة في المنظومة شارة "السياحة من أجل الجميع"، وتُمنح امتيازات ضريبية أو مالية تُحدّد بأمر حكومي.

الفصل 14:

تصدر النصوص الترتيبية اللازمة لتطبيق هذا القانون في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره.

الفصل 15:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره.

2025/93.

تعدادات جلسة
14 جلسة 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضغط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



شرح أسباب

مقترح قانون يتعلق بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية

المقدمة

تأتي هذه المبادرة التشريعية في ظل الحاجة الماسة إلى معالجة الإقصاء الاجتماعي المتزايد الذي يعاني منه العديد من التونسيين في مجال السياحة الداخلية، حيث تحولت السياحة إلى فضاء مهيم على من قبل السائح الأجنبي والطبقات الميسورة، مما أدى إلى حرمان شرائح واسعة من مواطنينا من الاستفادة من ثروات بلدهم الطبيعية والثقافية. تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح خلفيات وأهداف مشروع القانون المقترح، والآليات التي يعتمدها لضمان العدالة الاجتماعية والتمكين السياحي لمختلف فئات المجتمع. خلفيات المبادرة

- واقع السياحة في تونس: رغم تحسن مؤشرات السياحة الوافدة، فإن النفاذ إلى السياحة الداخلية لا يزال مقصوراً على فئات قليلة، وسط ارتفاع متواصل في الأسعار.
- الفئات المتضررة: الأسر ذات الدخل المحدود والمتوسط، الأطفال، الطلبة، الشباب، وكبار السن يعانون من قلة الفرص في قضاء عطل داخلية ميسرة.
- البنية التحتية العمومية: تملك الدولة منشآت متعددة غير مستغلة خلال المواسم السياحية يمكن تعبئتها لتعزيز السياحة الاجتماعية.
- المسؤولية المجتمعية: إدراكاً للمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمؤسسات السياحية، فإن إشراك القطاع الخاص في المبادرة ضرورة لتحقيق تكافؤ الفرص أهداف مشروع القانون
- تكريس حق المواطن في السياحة الداخلية بأسعار عادلة وميسرة.
- تحفيز القطاعين العام والخاص للمساهمة في توفير عروض سياحية موجهة للفئات الضعيفة والمتوسطة.
- استغلال المنشآت العمومية لتغطية حاجيات السياحة الاجتماعية خلال العطل.

2025/93

- إرساء آليات مراقبة وتحفيز لضمان الالتزام بمبدأ المسؤولية المجتمعية.
 - تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، خاصة في الجهات الداخلية.
- تفسير البنود الرئيسية

أ. تخصيص 30% من الطاقة السياحية (الفصل 4)

النسبة تم تحديدها بناء على معطيات اجتماعية واقتصادية وتوازن بين مصلحة المستفيدين واستمرارية القطاع السياحي. تعكس النسبة ضرورة تمكين شريحة واسعة من المجتمع مع مراعاة استدامة القطاع.

ب. تعريف السياحة الاجتماعية (الفصل 2)

يهدف إلى توضيح أن السياحة الاجتماعية ليست مجرد نشاط اقتصادي، بل حق دستوري واجتماعي يجب دعمه وتنظيمه قانونياً.

ج. المسؤولية المجتمعية للمؤسسات السياحية (الفصل 5 مكرر)

تعكس إدراكاً لأهمية انخراط القطاع الخاص ضمن منظومة العدالة الاجتماعية، وتربط الالتزام بتحفيظات مالية وضريبية، مما يخلق دافعا عمليا وجدياً.

د. المنشآت العمومية (الفصل 7)

توظيف المنشآت المدرسية، الجامعية، الثقافية والرياضية لتوفير عروض سياحية ميسرة، يضمن استغلال الموارد الوطنية بفعالية دون تكاليف إضافية كبيرة.

هـ. صندوق السياحة الاجتماعية (الفصل 9)

إنشاء الصندوق يضمن التمويل المستدام للبرامج ويتيح تنوع مصادر التمويل لضمان الاستمرارية.

التوقعات والآثار

- تحسين النفاذ إلى السياحة لفئات أوسع من المواطنين، ما يعزز التضامن الاجتماعي.
- تحفيز الاقتصاد المحلي في المناطق الداخلية والمناطق الأقل جاذبية.
- تنمية ثقافة المواطنة والانتماء عبر تعزيز معرفة المواطن ببلده.
- تشجيع الاستثمارات المستدامة في قطاع السياحة الاجتماعية.
- تفعيل دور القطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية الاجتماعية.

شرح الأسباب للمبادرة التشريعية الخاصة بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية وحق التونسي في السياحة الداخلية في موسم السياحي بأسعار عادلة
أولاً: السياحة ليست امتيازاً بل حق

رغم ما يشهده القطاع السياحي في تونس من مؤشرات إيجابية من حيث عدد الوافدين والعائدات، إلا أن هذه المؤشرات تخفي مفارقة صارخة:

المواطن التونسي وهو صاحب الأرض والمورد والهوية يُقصى بشكل شبه كامل من الاستفادة من الثروات السياحية لبلاده.

إن الحق في السياحة الداخلية هو جزء من الحق في الترفيه وفي النفاذ إلى الثقافة وفي المواطنة المتوازنة وهي حقوق نص عليها الدستور التونسي في فصوله المتعلقة بالكرامة العدالة الاجتماعية وحق المواطن في بيئة متوازنة وتنمية عادلة.

ثانياً: تهميش المواطن في قطاع يفترض أنه وطني

وفقاً لأحدث المؤشرات: (2024-2025)

تجاوز عدد السياح الأجانب في تونس 10 ملايين زائر وهذا طبعاً محمود وإنجاز ولاكن يُقدّر عدد التونسيين الذين قضوا عطلاً داخلية في منشآت منظمة بأقل من 8% من إجمالي الطاقة الإيوانية في وقت الذروة وتُظهر الأرقام أن المواطن التونسي يدفع في بعض الفترات أسعاراً تفوق ما يدفعه السائح الأجنبي في نفس المنشأة بتعلة ان حجز الاجنبي جاء من قبل الموسم السياحي ولذلك مشروع القانون جاء لحجز نسبة 30 بالمئة للسياحة الداخلية في وقت الذروة

إن واقعنا الحالي يعمق الشعور بالتهميش والغبن لدى المواطن ويحول القطاع السياحي من مورد وطني مشترك إلى مساحة حصرية لميسوري الحال والأجنبي

ثالثاً: السياحة الاجتماعية أداة للعدالة والتوازن

نقترح من خلال هذه المبادرة التشريعية تخصيص 30 بالمئة من الطاقة السياحية بالاسعار التفاضلية التي يعامل بها الأجنبي عند الحجز المسبق لفائدة المواطنين وخاصة:

العائلات ذات الدخل المحدود، الأطفال والتلاميذ، الطلبة والشباب، كبار السن، ذوي الإعاقة.

هذا الإجراء ليس دعماً بالمعنى الكلاسيكي، بل استثمار اجتماعي وتنموي يعود بفوائد مباشرة على:

المواطن: شعور بالانتماء و عدم تمييز الأجنبي عنه هذا فضلا عن ترفيه عادل و معرفة جغرافية وثقافية بوطنه، تقليص الفوارق بين الجهات.

الدولة:

استثمار في الاستقرار المجتمعي، دعم للتوازن الجهوي، تقليص الضغوط النفسية والاجتماعية، تقوية اللحمة الوطنية.
الاقتصاد:

تنشيط الطلب الداخلي، دعم الوجهات السياحية غير التقليدية، تحفيز الاستهلاك المحلي، خلق فرص عمل موسمية.

رابعا: السياحة الداخلية هي صمام أمان الاقتصاد السياحي

دعم الطلب السياحي الداخلي هو الذي حافظ على توازن القطاع.

نذكر أمثلة عديد الدول التي نخصص نسبة أكثر من 30 بالمائة للسياحة الداخلية نذكر على سبيل الذكر لا الحصر فرنسا البرازيل تركيا و مصر

في تونس لم يكن هناك أي مخطط وطني من هذا النوع، مما عمق هشاشة القطاع وتراجع ارتباط المواطن به نظرا لغلاء الاسعار

ان الاستثمار في السياحة الاجتماعية ليس تضحية بالربح، بل ضمان لديمومة القطاع واستقراره أمام الصدمات الخارجية.

خامسا: المنشآت العمومية غير المستغلة = فرصة ذهبية

المنظومة المقترحة لا تعتمد فقط على الفنادق الخاصة، بل تقترح تعبئة الموارد العمومية غير المستغلة خلال العطل ومنها:

- الميئات الجامعية والمدرسية،
- دور الشباب والثقافة،
- مراكز التخييم،
- المركبات الثقافية والرياضية.

وهذا يخلق شبكة وطنية سياحية مجتمعية مرنة، مدعومة، ومنخفضة التكلفة، دون عبء على ميزانية الدولة في إطار المسؤولية المجتمعية لقطاع السياحة باحداث الية وطنية دائمة للسياحة الاجتماعية

سادسا: إدماج المسؤولية المجتمعية للقطاع السياحي من خلال ربط الانخراط في السياحة الاجتماعية بـ: تحفيزات ضريبية ومالية،

شهادة تميز (شارة "السياحة من أجل الجميع")، امتيازات في التعاقد العمومي،

سنعيد تعريف العلاقة بين القطاع الخاص والدولة: من مزود خدمات إلى شريك في التنمية المجتمعية. الخلاصة:

إن هذه المبادرة لا تكلف الدولة أكثر مما توفره من استقرار، تماسك اجتماعي، وتوازن اقتصادي.

إنها مشروع إنصاف وطني، يعيد الاعتبار للمواطن التونسي في بلده، ويحول السياحة من منتج تجاري إلى حق مشترك.

نلتمس من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دعم هذا المشروع الوطني، والعمل على ترجمته قانونيا وماليا، لما فيه خير المواطن والوطن.

ولكم سيدي الحرية في التصرف في النص حسب ما ترونه صالحا مع الشكر علي دعمكم تحياتي

خاتمة

يمثل مشروع هذا القانون خطوة ضرورية في اتجاه تعزيز العدالة الاجتماعية في تونس، وتمكين كل مواطن من الاستفادة من ثروات بلاده، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية واهداف التنمية المستدامة.

نأمل من الجهات التشريعية والحكومية تفهم أهمية المشروع، والتفاعل معه بما يحقق الأثر الإيجابي المرجو.

قائمة الإمضاءات حول

مقترح قانون يتعلق بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	محمد بن نور	1
	يوسف التومي	2
	هانى الحمودى	3
	Mehdi Tarek	4
	حنان جريبي	5
	احمد بن يوسف	6
	عواطف الشطيبي	7
	لطفى الهتاي	8
	عما بعبود	9
	محمد سنان	10
	رامى بلكال	11
	المختار خاتري	12
	جهد الاضاي	13
	على زيد	14
	وسام	15
	محمد الفرجاني	16
	محمد	17
	2025 / 93	18

باردوفي، 14 جويلية 2025 2025/93

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ب) أسفله

محمد بنور

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/93

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 14 جويلية 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
يوسف التومي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 14 جويلية 2025 2025793

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	عنوان مقترح القانون
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/93

باردوفي، 14 جويلية 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله



عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردوفي، 14 جويلية 2025

2025/93.

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردوفي، 14 جويلية 2025

20257937

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
المعز مكي بوعصب

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 14 جويلية 2025 2025 / 93

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
عبد الحفيظ المشيشي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	عنوان مقترح القانون
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025793

باردوفي، 14 جويلية 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
لطفني الهتاسي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 14 جويلية 2025

2025/93

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله



عضو مجلس نواب الشعب.

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2025793

باردوفي، 14 جويلية 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله



عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردوفي، 14 جويلية 2025 2025/93

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
رياح بلال

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
يارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

باردوفي، 14 جويلية 2025

2025 / 93 .

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
المختار عمهم

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

باردوفي، 14 جويلية 2025

2025793

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

.....
كلاء الديمقراطية
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 14 جويلية 2025 2025/93

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله

.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبيّن عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإرساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	عنوان مقترح القانون
15 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
.....

2025 / 93

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 14 جويلية 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ك) أسفله

.....
وليس عاين

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق	عنوان مقترح القانون
بارساء منظومة وطنية للسياحة الاجتماعية	
15 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....